الأمم المتحدة

S/2003/451

مجلس الأمن

Distr.: General
25 April 2003
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

أكتب إليكم بالإشارة إلى رسالتي المؤرخة ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ (S/2002/1251).

لقد تلقت لجنة مكافحة الإرهاب التقرير الثالث المرفق المقدم من لبنان عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر المرفق).

وأكون ممتنا لو عملتم على تعميم هذه الرسالة ومرفقها كوثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) إينوثينثيو ف. **أرياس**
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة
عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)
بشأن مكافحة الإرهاب

160503 160503 03-34184 (A)
0334184

المرفق

مذكرة شفوية مؤرخة ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب من البعثة الدائمة للبنان لدى الأمم المتحدة

[الأصل: بالعربية]

تهدي بعثة لبنان الدائمة لدى الأمم المتحدة في نيويورك أطيب تحياتها إلى لجنة مكافحة الإرهاب المنشأة بموجب القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، وبالإشارة إلى كتاب رئيس اللجنة المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ (S/AC.40/2002/MS/OC.175)، تتشرف بأن ترفق طيه تقريرا إضافيا ثانيا يتضمن إجابات الحكومة اللبنانية على الأسئلة التي طرحتها اللجنة حول التقرير الإضافي الوارد في رسالة البعثة رقم ٥/٦٥٣ تاريخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢.

تغتنم بعثة لبنان الدائمة لدى الأمم المتحدة هذه المناسبة لتعرب للجنة مكافحة الإرهاب عن وافر تقديرها.

ضميمة*

السؤال:

الرقم ٢-١ إن التنفيذ الفعال للفقرة الفرعية ١ (ب) من القرار يتطلب، وفقا للمادتين ٢ و ٤ من الاتفاقية الخاصة بقمع تمويل الأعمال الإرهابية، وجود نصوص تجرم بصورة خاصة، قيام مواطني لبنان، أو الموجودين على أراضي لبنان، بتوفير الأموال أو جمعها، عن قصد، أو عمدا، وبأية وسيلة كانت، مباشرة أو بصورة غير مباشرة، بنية استخدام الأموال لارتكاب أعمال إرهابية، أو مع معرفتهم بأنها ستستخدم في ارتكاب تلك الأعمال. وبالتالي فإن الأعمال، المنوي تجريمها، يمكن أن تُقترف من دون حدوث عمل إرهابي في الواقع، أو من دون محاولة القيام به، سواء داخل البلد أو خارجه. وبما أن لبنان مصمم على إبرام اتفاقية قمع الأعمال الإرهابية، هل في نيته إضافة نصوص من هذا القبيل إلى قانون العقوبات عنده؟

- المرجع: الفقرة ١ (ب) من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١).

الجواب:

إن مواد قانون العقوبات المتعلقة بالإرهاب تسمح بملاحقة كل شريك أو متدخل أو محرض وفاعل بجرم الإرهاب.

أضف إلى ذلك أنه في معرض تعديل قانون غسل الأموال، قررت لجنة الإدارة والعدل بجلستها المنعقدة منذ حوالي الشهرين إدخال نص يعتبر تمويل الأعمال الإرهابية عن قصد أو عمدا أو بأية وسيلة كانت جرم يعاقب عليه بالأشغال الشاقة.

نبدي أخيرا أن هذا المشروع التعديلي لقانون غسل الأموال سوف يُعرض على الهيئة العامة لمجلس النواب بأول جلسة.

وينبغي الإشارة إلى أن الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقعة في القاهرة في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨ والتي انضم إليها لبنان بموجب القانون رقم ٥٧ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٩ تجرم مثل هذه الأعمال.

السؤال:

الرقم ٣-١ في حال لا تتوفر حاليا معلومات في قوانين لبنان وتشريعاته الخاصة بغسل الأموال، يرجى تزويد اللجنة بمعلومات عن الكيفية التي سيطلب فيها لبنان من المؤسسات المالية وجوب تسجيل المعلومات التي تتعلق بمصدر كل العمليات المالية.

* المرفق مودع لدى الأمانة العامة، ومتاح للتشاور.

- المرجع: الفقرة ١ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١).

الجواب:

إن القوانين والأنظمة المصرفية المعمول بها في لبنان توجب على المصارف والمؤسسات المالية العاملة فيه أن تقيد في دفاترها جميع العمليات المصرفية والمالية، كما أن القانون رقم ٣١٨ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١ المتعلق بمكافحة غسل الأموال، فرض على المؤسسات الخاضعة لأحكامه، القيام بإجراءات تمكن من معرفة مصدر العمليات التي تجريها مع زبائنها.

فالمادة الرابعة من القانون رقم ٣١٨ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١ المتعلق بمكافحة غسل الأموال فرضت على المؤسسات غير الخاضعة للسرية المصرفية بما فيها المؤسسات الفردية، لا سيما مؤسسات الصرافة والشركات التي تتعاطى الوساطة المالية وشركات الإيجار التمويلي وهيئات الاستثمار الجماعي وشركات التأمين وشركات ترويج وبناء وبيع العقارات وتجار السلع ذات القيمة المرتفعة (حلي، أحجار كريمة، ذهب، تحف فنية، آثار قديمة) أن تمسك سجلات خاصة بالعمليات التي تفوق قيمتها مبلغ عشرة آلاف دولار أمريكي وأن تتحقق من هوية الزبائن وعناوينهم بالاستناد إلى وثائق رسمية وأن تحتفظ بصور عنها وعن المستندات المتعلقة بالعمليات لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

كما أن المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه فرضت على المصارف والمؤسسات المالية وسائر المؤسسات الخاضعة لقانون سرية المصارف القيام بمراقبة العمليات التي تجريها مع زبائنها لتلافي تورطها بعمليات يمكن أن تخفي تبييضا لأموال ناتجة عن الجرائم المحددة في هذا القانون ومنها جرائم الإرهاب المنصوص عليها في المواد ٣١٤ و ٣١٥ و ٣١٦ من قانون العقوبات، وقد تحددت أصول هذه الرقابة في نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال، الصادر عن مصرف لبنان بموجب التعميم الأساسي رقم ٨٣ المؤرخ ١٨ أيار/مايو ٢٠٠١ وتعديلاته.

السؤال:

الرقم ٤-١ إن التنفيذ الفعال للفقرة ١ من القرار ١٣٧٣ يتطلب أن يمتد الموجب القانوني المفروض على المصارف والمؤسسات المالية للإبلاغ عن العمليات المشكوك بأمرها إلى كل المهن المرتبطة أو المعنية بالعمليات المالية (مثل المحامين والمحاسبين)، وبأن تكون جميعها معرضة للعقوبات في حال عدم التقيد (بالموجب أو النص القانوني) في سبيل منع تمويل الإرهاب بصورة فاعلة. هل يمكن للبنان أن يعلق على الأعمال التي ينوي اتخاذها في هذا الصدد؟

– المرجع: الفقرة ١ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١).

الجواب:

بموجب المادة ١٣ من نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة غسل الأموال، المنشور بالتعميم الأساسي رقم ٨٣ المؤرخ ١٨ أيار/مايو ٢٠٠١، تم الطلب من مفوض المراقبة المعين لدى المصرف/المؤسسة المالية مراجعة إجراءات التدقيق الداخلي للتحقق من تقيد المصرف أو المؤسسة المالية بأحكام هذا النظام وإبلاغ حاكم مصرف لبنان فورا بصفته رئيسا لهيئة التحقيق الخاصة عن أية مخالفة لهذه الأحكام، ولا سيما الإبلاغ عن أية عمليات يشتبه بأنها تنطوي على عمليات غسل أموال ناجمة عن أي من الجرائم المحددة في القانون رقم ٣١٨ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١ المتعلق بمكافحة غسل الأموال إذا تبين له أن المصرف أو المؤسسة المالية لم تقم بمثل هذا الإبلاغ.

مع الإشارة إلى أن المادتين رقم ٨ و ١٨ من المرسوم رقم ١٩٨٣ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧١ المتعلق بتنظيم مهنة مفوض المراقبة لدى المصارف، تقضيان بأن يمارس مفوضو المراقبة صلاحياتهم وفقا لأحكام قانون التجارة وأحكام قانون النقد والتسليف وللتعليمات الخطية التي قد يصدرها مصرف لبنان أو لجنة الرقابة على المصارف بموجب تعاميم توجه لمفوضي المراقبة مباشرة، وبأن يتعرض مفوض المراقبة الذي أخل بواجباته المهنية في معرض قيامه بمهامه لعقوبات إدارية هي التنبيه واللوم والمنع من ممارسة مهنة مفوض مراقبة لدى المصارف لمدة معينة أو بصورة مؤقتة.

إن موجب الإبلاغ عن العمليات المشبوهة والعقوبات المفروضة على مفوض المراقبة لدى المصرف في حال إخلاله بواجباته المهنية، تطبق أيضا على مفوض المراقبة لدى سائر المؤسسات الخاضعة لرقابة مصرف لبنان، فالمواد رقم ١٨٥ وما يليها من قانون النقد والتسليف والمادة ٢١ من القانون رقم ١٦٠ المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ (تنظيم عمليات الاتجار والتمويل) والمادة ١١ من القانون رقم ٢٣٤ المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ (تنظيم مهنة الوساطة المالية) والمادة ٢٠ من التعميم الأساسي رقم ٤٩ المؤرخ ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ الصادر عن مصرف لبنان (هيئات الاستثمار الجماعي) فرضت جميعها على مفوضي مراقبة هذه المؤسسات نفس الموجبات المفروضة على مفوض المراقبة لدى المصارف.

السؤال:

الرقم ٥–١ إن التنفيذ الفعال لهذه الفقرة يتطلب أيضا وجود نصوص قانونية، أو تدابير إدارية، تضمن بأن الأموال أو الموارد الاقتصادية الأخرى التي تجمعها المنظمات التي

لا تتوخى الربح (مثل المنظمات الدينية والخيرية والثقافية)، لا تحول إلى أهداف غير تلك المحددة أو المعلنة، وبصورة خاصة لتمويل الإرهاب. يرجى بأن تشرحوا فيما إذ كان يوجد في لبنان نصوص أو تدابير مماثلة. وفي حال عدم توفرها، كيف يقترح لبنان مراقبة استعمال الأموال (إلى آخره) من قِبل المنظمات التي لا تتوخى الربح؟

– المرجع: الفقرة ١، ولا سيما ١ (د) من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١).

الجواب:

إن بعض عناصر الجواب وردت في التقرير الأول عند الإجابة على السؤال المتعلق بكيف تمنع القوانين والأنظمة اللبنانية تمويل الأنشطة الإرهابية وعلى السؤال المتعلق بطريقة تعامل التشريع اللبناني مع منع تمويل الإرهاب كموضوع مختلف أو مستقل عن تبييض الأموال.

ونضيف بأن هناك نصوصا قانونية وتنظيمية تهدف إلى مراقبة استعمال الأموال أو الموارد الاقتصادية الأخرى التي تجمعها المنظمات التي لا تتوخى الربح (مثل المنظمات الدينية والخيرية والثقافية) للتأكد من أنها لا تحول إلى أهداف غير تلك المحددة أو المعلنة وبصورة خاصة لتمويل الإرهاب.

فالمادة السابعة من قانون الجمعيات تنص على وجوب قيام الجمعية بمسك دفتر تقيد فيه ما يعود للجمعية من الواردات ومصادرها ومفردات المصارفات ونوعها ومقدارها وأن تبرز هذا الدفتر إلى الحكومة في أي وقت طلبته.

كما أن القانون رقم ٣١٨ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠١ فرض على المؤسسات غير الخاضعة للسرية المصرفية (المادة ٤) وعلى المؤسسات المصرفية الخاضعة لقانون سرية المصارف (المادة ٥) مراقبة العمليات التي تجريها مع زبائنها لتلافي تورطها في عمليات مشبوهة وإبلاغ فورا (المادة ٧) ''هيئة التحقيق الخاصة'' المنشأة بموجب القانون المذكور (المادة ٦) بتفاصيل العمليات التي يشتبهون بأنها تخفي عمليات تبييض أموال ومنها عمليات تمويل الإرهاب.

وأشارت المادة ٣ من نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال، أنه يقصد بالعميل أو الزبون كل شخص طبيعي أو معنوي سواء كان شركة أو مؤسسة مهما كان نوعها أو منظمة أو جمعية لا تتوخى الربح (صندوق تعاضد، تعاونية، دور الرعاية الاجتماعية، الجمعيات الخيرية، الأندية ...).

إن وزارة الداخلية والبلديات التي ترعى شؤون الأحزاب والجمعيات في لبنان، تمارس رقابتها المالية على نشاطات هذه الأحزاب والجمعيات المرخصة بصورة قانونية بالاستناد إلى نص المادة السابعة من مشروع القانون الصادر بالمرسوم رقم ١٠٨٣٠ المؤرخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٢ والتي توجب على كل جمعية مجازة أن تتقدم في الشهر الأول من كل سنة بلائحة تتضمن أسماء أعضائها وبنسخة من موازنتها السنوية ومن حسابها القطعي السابق تحت طائلة فرض غرامة مالية عن كل مخالفة أو تأخير في تقديم المستندات المذكورة، كما تمارس هذه الوزارة رقابتها الإدارية بالاستناد إلى نص المادة السادسة من قانون الجمعيات التي تمنع منعا باتا تأليف الجمعيات السرية وتفرض على كل جمعية أن تعلم الإدارة في الحال بما يقع من التعديل والتبديل في نظاميها الأساسي والداخلي أو في هيئة إدارتها ومقامها تحت طائلة الملاحقة والتغريم. بالإضافة إلى ما تقدم فإن المادة ٣٣٥ من قانون العقوبات اللبناني تنص على معاقبة كل من يقدم على تأليف جمعية أو إجراء اتفاق خطي أو شفهي بقصد ارتكاب الجنايات على الناس أو الأموال أو النيل من سلطة الدولة أو هيبتها أو التعرض لمؤسساتها المدنية أو العسكرية أو المالية أو الاقتصادية، والمادة ٣٣٧ من نفس القانون تنص على أن تعد سرية كل جمعية إذا كان غرضها منافيا للقانون وكانت تقوم بأعمالها أو بالبعض منها سرا.

والمادة ٣١٦ من قانون العقوبات التي تعاقب كل جمعية أنشئت بقصد تغيير كيان الدولة الاقتصادي أو الاجتماعي أو أوضاع المجتمع الأساسية وتفرض حلها ومعاقبة المنتمين إليها بالأشغال الشاقة المؤقتة ولا تنقص عقوبة المؤسسين والمديرين عن سبع سنوات.

من جهة أخرى تقوم الأجهزة الأمنية اللبنانية من جيش وقوى أمن داخلي وأمن عام وأمن دولة كل ضمن اختصاصها بمراقبة الكيانات والأشخاص الموضوعين تحت الشبهة ورصد تحركاتهم ومنعهم من القيام بأية أعمال مخلة بالأمن أو مخالفة للقوانين المرعية الإجراء أو إقامة التجمعات وتجنيد الأعضاء في جمعيات سرية أو جمع الأموال أو توفير أي دعم للأعمال الإرهابية التي تحصل داخل لبنان وخارجه، وأن التحقيقات والإجراءات التي تقوم بها الأجهزة الأمنية تجري بإشارة من السلطة القضائية وتحت إشرافها استنادا لأحكام قانون القضاء العسكري وقانون أصول المحاكمات الجزائية حيث في حال حصول خلافات معينة يصار إلى سحب الترخيص وحل الجمعية.

إن المؤسسات التي لا تتوخى الربح تخضع لرقابة سلطات الوصاية وتكون بحسب القوانين النافذة معرضة لسحب ترخيصها فيما لو استعملت أموالها لغير الغايات المحددة في أهداف الجمعية، ناهيك عن الملاحقة الجزائية.

وأخيرا نشير إلى أن الحكومة اللبنانية أقرت مؤخرا مشروعي قانونيين وإحالتهما على المجلس النيابي لإقرارهما وإصدارهما:

- الأول يرمي إلى تعديل القانون رقم ٣١٨ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١ لجهة إضافة نص على المادة الأولى منه يقضي باعتبار أموال غير مشروعة، الأموال المتعلقة ''بتمويل أو المساهمة بتمويل الإرهاب أو الأعمال الإرهابية أو المنظمات الإرهابية''.
- الثاني يهدف إلى إضافة النص التالي على المادة ٣١٥ من قانون العقوبات ''ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن مثل المبلغ المدفوع ولا تزيد عن ثلاثة أمثاله كل من يقدم عن قصد وبأية وسيلة مباشرة أو غير مباشرة بتمويل أو المساهمة بتمويل الإرهاب أو الأعمال الإرهابية أو المنظمات الإرهابية''.

السؤال:

الرقم ٦-١ يرجى الإفادة عن النصوص القانونية المتوفرة أو المنوي اقتراحها من قبلكم، والتي تجرم استعمال الأراضي اللبنانية بهدف تمويل، تخطيط، تسهيل، أو ارتكاب الأعمال الإرهابية ضد دول أخرى أو ضد مواطنيها إن التنفيذ الفعال للفقرات الفرعية ٢ (د) و ٢ (هـ) من القرار يتطلب إدخال مثل هذه النصوص في قانون عقوبات لبنان.

- المرجع: الفقرة ٢ (د) و ٢ (هـ) من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١).

الجواب:

نرفق ربطا النصوص القانونية التي تتناول جرائم الإرهاب في قانون العقوبات، والاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقّعة في القاهرة في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨ والتي أجازها القانون رقم ٥٧ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٩ والتي أصبحت جزءا من التشريع اللبناني.

السؤال:

الرقم ٧-١ وفقا لما ورد في التقرير الإضافي، فإن القانون اللبناني لا يطبق على المواطن الأجنبي إذا أقدم، خارج الأراضي اللبنانية، أو على متن مركب أو سفينة أجنبية، على ارتكاب جريمة ضد أمن دولة لبنان، تزوير ختمها، تقليد أو تزوير الأوراق المصرفية أو العملات اللبنانية أو الأجنبية قيد التداول بموجب القانون أو العرف في لبنان أو تزوير جوازات السفر، تأشيرات السفر، بطاقات الهوية، أو بيانات عن القيود والسجلات، إذا كان ذلك المواطن الأجنبي لا يتصرف بما يخالف قواعد القانون الدولي.

يرجى أن تشرحوا إلى أي من قواعد القانون الدولي تشير المادة ١٩ من قانون العقوبات اللبناني.

- المرجع: الفقرة ٢ (هـ) من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١).

الجواب:

إن مفهوم ما ورد في المادة ١٩ عقوبات من أن المواطن الأجنبي إذا أقدم خارج الأراضي اللبنانية أو على متن مركب أو سفينة أجنبية على ارتكاب جريمة ضد أمن دولة لبنان، تزوير ختمها، تقليد أو تزوير الأوراق المصرفية أو العملات اللبنانية في لبنان أو تزوير جوازات، تأشيرات السفر، بطاقات الهوية أو بيانات عن القيود والسجلات إذا كان ذلك المواطن الأجنبي لا يتصرف بما يخالف قواعد القانون الدولي.

إن المقصود من الفقرة الأخيرة من هذه المادة ''قواعد القانون الدولي'' هو وجود معاهدات دولية أو مواثيق دولية يلتزم لبنان بها، لا تشكل الجرائم المشار إليها في المادة المذكورة مخالفة لها علما بأن المادة الثانية من قانون أصول المحاكمات المدنية تنص على مبدأ تسلسل القواعد ومنها ترجيح المعاهدات الدولية على القانون الداخلي.

السؤال:

الرقم ٨-١ يرجى تزويد لجنة مكافحة الإرهاب بنسخة من المادة ٢١ من قانون العقوبات اللبناني.

- المرجع: الفقرة ٢ (هـ) من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١).

الجواب:

مرفق طيه نص المادة المطلوبة.

السؤال:

الرقم ٩-١ إن التطبيق الفعال للفقرة الفرعية ٢ (هـ) من القرار يوجب على الدول ضمان أن الأشخاص الذين ساهموا في تمويل، تخطيط، تحضير الأعمال الإرهابية، أو دعموا تلك الأعمال، قد قدموا إلى العدالة، إما بعرض القضية دون تأخير غير ضروري أو غير مناسب على سلطات الدول المختصة بهدف ملاحقتهم، أو من طريق استرداد هؤلاء الأشخاص. يُعمل بذلك (أو يطبق ذلك) دون أي استثناء مهما يكن، وسواء وقع الجرم أو لم يقع على أراضي تلك الدول، في سبيل تطبيق الفقرة الفرعية ٢ (هـ).

يرجى التوضيح كيف سيتعاطي لبنان مع حالة مواطن أجنبي موجود في لبنان وارتكب عملا إرهابيا خارجه، موجها ضد دولة غير لبنان، أو ضد مواطني تلك الدولة. هل يمكن، في ظل القوانين اللبنانية المرعية الإجراء، أو التشريعات المقترحة، ملاحقة ومقاضاة ذلك الشخص في لبنان إذا لم يجر استرداده أو استردادها؟

– المرجع: الفقرة ٢ (هـ) من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١).

الجواب:

لا يوجد حاليا نص قانوني يخول ملاحقة مواطن أجنبي موجود في لبنان ارتكب عملا إرهابيا خارجه، وذلك خارج إطار الاسترداد أو الاتفاقات الثنائية.

السؤال:

الرقم ١٠–١ ما هي التدابير (أو الأصول) المعمول بها والتي تحظر بيع المستندات أو الوثائق في السوق السوداء، ولا سيما أوراق الهوية ووثائق السفر؟ كيف يجري تطبيق تلك التدابير (أو الأصول)، في حال توفرها؟

– المرجع: الفقرة ٢ (هـ) والفقرة ٢ (ز) من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١).

الجواب:

إن القوانين اللبنانية تعتبر أن المستندات والوثائق الرسمية ولا سيما أوراق الهوية والوثائق الملازمة، هي شخصية ويقتضي عدم الاتجار بها واستعمالها في غير حالاتها وعدم تزويرها.

إلا أن القوانين اللبنانية، وعلى الرغم من إقرارها بما هو مشار إليه أعلاه، لا تلحظ تدابير تحظر بشكل مطلق عدم الاتجار بهذه الوثائق في السوق السوداء، مع الإشارة إلى أن قانون العقوبات اللبناني يعاقب كل من أقدم على تزوير المستندات الرسمية وسهل استعمال ما هو مزور.

كما أن وزارة الداخلية والبلديات – المديرية العامة للأمن العام تعتمد إجراءات دقيقة وصارمة للتحقق من عملية تزوير أو بيع أي مستندات أو وثائق ولا سيما بطاقات الهوية ووثائق السفر، حيث تتخذ المديرية إجراءات جذرية في هذا الإطار لجهة توقيف المخالفين، ضبط المزور وإحالتهم إلى المراجع القضائية المختصة واستطراد متابعة كيفية حصول عمليات التزوير والتقنيات المعتمدة في هذا الإطار.

تعتمد كذلك وزارة الداخلية والبلديات – المديرية العامة للأمن العام – ابتداء من مطلع عام ٢٠٠٣ جواز سفر لبناني جديد بتقنيات ومواصفات عالية للحؤول دون تزويره أو إمكانية استخدامه من قبل غير الشخص العائد له.

السؤال:

الرقم ١١-١ بحسب التقرير الإضافي، فإن لبنان ملزم بتطبيق كل بنود الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات ذات الصلة بمكافحة الإرهاب، والتي هو طرف فيها. يرجى بيان البنود والأحكام القانونية (في لبنان) التي تنص على فرض عقوبات لدى اقتراف أو ارتكاب الجرائم المشار إليها في تلك الوسائل الدولية.

– المرجع: الفقرة ٢ ولا سيما الفقرة ٢ (و) من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١).

الجواب:

إن لبنان يلتزم بتطبيق جميع نصوص ومواد الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات ذات الصلة بالإرهاب التي انضم إليها.

وجوابا على ما هو مطلوب نورد ما يلي:

– إن قانون العقوبات اللبناني يعاقب فعل الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، وكذلك يعاقب كل من أقدم على أعمال تخريبية في الأماكن العامة ومنها مدرجات المطار ...، ويشدد معاقبة من يرتكبون جرائم ضد الأشخاص الذين يتمتعون بصفة رسمية وحماية دولية كالدبلوماسيين ...، ويعاقب كل من اتخذ الرهينة ذريعة لتبرير عمله ... ولبنان هو في صدد دراسة تعديل قانون العقوبات الصادر عام ١٩٤٣، وسيأخذ في عين الاعتبار جميع المواد المتعلقة بمكافحة الإرهاب.

السؤال:

الرقم ١٢-١ متى يعتزم لبنان إدخال الجرائم المذكورة في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب كجرائم قابلة للاسترداد في الاتفاقيات الثنائية التي هو طرف فيها؟

– المرجع: الفقرة ٣ ولا سيما الفقرة ٣ (ج) من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١).

الجواب:

(١) لدى انضمام لبنان إلى اتفاقيات دولية وبروتوكولات ملحقة بها بموجب إجازة صادرة عن المجلس النيابي تصبح هذه النصوص جزءا لا يتجزأ من

القوانين اللبنانية وذلك دون اللجوء إلى تعديل قوانينه. وعندما تتعارض التزاماته الدولية مع قوانينه الداخلية تتقدم تلك على هذه.

(٢) تأخذ وزارة العدل علما بالإنابات القضائية الموجهة إليها من الدول الأجنبية بقضايا الاسترداد وتقوم بدراستها وتنفيذها حسب الأصول.

تجدر الإشارة إلى أن لبنان التزم بالتعاون مع الاتحاد الأوروبي في مكافحة الإرهاب وذلك بمناسبة توقيعه على اتفاقية الشراكة بينه وبين الاتحاد في لكسمبرغ بتاريخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢.

السؤال:

الرقم ١٣-١ تطلب الفقرة الفرعية ٣ (د) من كافة الدول الأعضاء بأن تنضم في أسرع وقت ممكن إلى كل الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بالإرهاب. تغدو لجنة مكافحة الإرهاب ممتنة لتزويدها بمعلومات عن التقدم الحاصل بشأن إبرام لبنان للاتفاقيات الدولية لقمع الإرهاب بالقنابل، والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب.

- المرجع: الفقرة ٣ (د) من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١).

الجواب:

إن اتخاذ القرار اللازم يحتاج إلى مراجعة أكثر من إدارة نظرا لأهمية الاتفاقيتين المعنيتين وانعكاساتهما المختلفة. وتتابع الحكومة اللبنانية هذا الموضوع باهتمام.

السؤال:

الرقم ١٤-١ طلبت الفقرة الفرعية ٣ (ز) من القرار من الدول ضمان ألا تكون الادعاءات بوجود دوافع أو بواعث سياسية معترفا بها كأرضية لرفض طلبات استرداد المعتبرين إرهابيين.

يرجى توضيح كيفية مراعاة التشريع اللبناني لهذا المطلب.

- المرجع: الفقرة ٣ (ز) من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١).

الجواب:

إن موقف المشترع اللبناني، الذي خصص نبذة عن الإرهاب في قانون العقوبات، واضح لجهة تشدده بشأن مسألة الإرهاب من خلال معاقبة من يرتكب الأعمال الإرهابية عقوبات تتراوح ما بين الأشغال الشاقة والإعدام. ولبنان، الذي يعي الموجبات التي نص

عليها القرار ١٣٧٣، هو في صدد تعديل قانون العقوبات آخذا في الاعتبار جميع المواد المتعلقة بمكافحة الإرهاب وبما يسهم في تطبيق القرار ١٣٧٣ بصورة فعالة.

ملاحظة: من البديهي القول إن كفالة عدم الاعتراف بالادعاءات بوجود بواعث سياسية كأسباب لرفض طلبات تسليم المعتبرين إرهابيين تبعا لمقاصد الفقرة ٣ (ز) من القرار ١٣٧٣ يتوقف على التوصل إلى تعريف دولي وموحد للإرهاب. وفي هذا المجال، حدد لبنان مسلماته في مقدمة تقريره الأول المرسل إليكم بتاريخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.